

وزارة الداخلية**قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٣****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :**مادة ١ - يُرفض طلب الفلستينية/ ربهام أحمد إبراهيم أحمد البلبيسى****اكتساب جنسية والدتها المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعى الأمنية .****مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .**

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم